

مرفقات البند السابع "التصويت على صرف مبلغ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة"

# النظام الأساس لشركة بروج للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية

CONTRACTOR OF THE PERSON	S. Contract of the Contract of			
242	وزارة النجارة والاستة رادارة جوكمة النيرك	النظام الاساسي		اسم الشركة
5/	وزارة الشجسارة وا	الغاريخ / ۰۷/ - ۱۶۶۰هـ الموافق - / ۲۰۱۹/۰۲ م		سجل تجاري:= ()
Trustry of Co	mmerce and levestment	صفحة ١ من ١٤	رقم الصفحة	مناه مدرق.
ជីវីស្រាំ	إدارة حوكمة ال	لعادية بتاريخ	بناء على قرار الجمعية العامة غير ا	*تم اصدار نسخة النظام

## الباب الأول تأسيس الشركة:

#### المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

#### المادة الثانية: اسم الشركة:

بروج للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية.

#### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها و أن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة —على أن تكون الشركات التي تتناها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

#### المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

6 TOTAL STREET, STREET		. J.	
وزارة النجارة والاستثمار رادارة خوكمة الشركاني	النظام الاساسي		اسم الشركة
ecitic illumination of Commerce and Investment	التاريخ ۲۰۱۲۰/ ۱۱۶۰م الموافق ۲۰/ ۲۰۰۷ م		بروج للتأمين التعاوني
إدارة حوكمة الشريات	صفحة ٢ من ١٤	رثم الصلحة	سجل تجاري: ه (۱۰۱۰۲۸۰۱۰)
	وزارة التفارة والاستشار رادارة خوكمتوانتيكاني وزارة المستشارة والاستشار Madatry of Commerce and Investment	النظام الاساسي وزارة التبارة والاستثمار (ادار التبارة والاستثمار التفاويق ١٠٦/٠٠/ ١٤٤٠هـ (ادارة موجود المستثمار والاستثمار الموافق ٢٠١٩/٠٢ م ٢٠١٩/٠٢ م الموافق ١٤٠٠ م ١٤٤٠ من ١٤٤٤	النظام الاساسي وزارة البيارة والاستمار (دارة البيارة والاستمار العارية والاستمار العارية والاستمار العارية والاستمار العارية والاستمار العارية والاستمار العارية والاستمار العواقق ۲۰۱۷/۰۱۰ م

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٤ ١/١١٩/٠١/١ م \*تم الشهر

#### الباب الثاني

## القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والاغراض المحددة لها:

#### المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

#### الباب الثالث

#### رأس المال والاسهم:

#### المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة إسمية (١) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

#### المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

#### المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#### المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

\*تم الشهر

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الأخرين. وتسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

T	10.34			
	وزارة النجارة والاستصار رادارة حوكمة الشركاني	النظام الاساسي		اسم الشركة
σy	Manistry of Commerce and Insustment	التاريخ - ۲/۲-/ - ۱۹۵۰هـ الموافق ۲۰۱۹ / ۲۰۱۹ م		بروج للتأمين التعاوني
	إدارة حوكمة الشركات	صفحة ٣ من ١٤	رقم الصفحة	سجل تجاري: (۱۰۱۰۲۸۰۲۰)
		العالية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٤ م	على قد ال الحمعية العامة غير	*تد اصدار نسخة النظام بناء ع

#### المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة الجهات المختصة وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً وللمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة الجهات المختصة على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (١٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

## الباب الرابع مجلس الادارة:

#### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

#### المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

\*تم الشهر

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن المجلس الإدارة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سيارية في

	A TERRETE AND A SECOND	7.74.11		
	وزارة النجارة والاستثمار رادارة جوتمة الشركات	النظام الاساسي		اسم الشركة
ōγ	energy of Commerce and Investment	الشاريخ - ۲/۲- / ۱۹۶۰هـ الموافق ۲۰ ۲-/ ۲۰۰ م		بروج للتأمين التعاوني
	إدارة حوكمة الشركات	صفحة ٤ من ١٤	رقم الصلحة	سجل تجاري: (۱۰۱۰۲۸۰۲۰)
	( )	. V. 14/. 1/16 2. 17. 4. 1-11	ما قبل الجمعة العلمة	41: 115th 44 11 15*

المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع داننيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصبب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت عاسب غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعبين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

#### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصير، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وتكون الصلاحيات القضائية لرئيس المجلس أمام كافة المحاكم الشسر عية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضسانية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس المجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس المجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستنجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية و المستندات وكافة المعاملات المصر فية.

#### المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (٠٠٠،٠٠ ريال)خمسمائة ألف ريال سعودي سنويأنظير عضويتهم في مجلس

	وزارة التجارة والاستثمار رادارة حوكمة الشركات،	النظام الاساسي	اسم الشركة
ōΥ	وذارة الشجسارة والاستثمسار	الشاريخ ١٠٦٠٠/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٥ / ٢٠١٧ م	بروج للتأمين التعاوني
	Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة المن ١٤ صفحة ٥ من ١٤	سجل تجاري:= (۲۰۱۰۲۸۰۱)
	إدارة حوكمة الشركات	زرار الجمعية العامةُ غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١ م	*تم اصدار نسخة النظام بناء على أ

الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك لجنة المراجعة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضر ها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصـل عليه عضـو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمانة ألف ريال سنوياً.

يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (٥٠٠٠ ريال) مبلغ خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

	Deed			
	وزارة التجاره والاستنمار رادارة حوكمة الشركات،	النظام الاساسي		اسم الشركة
ōΫ	وزارة التحسارة والاستشمار Melstry of Commerce and Investment	التاريخ ١٠٢٠-/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٥ / ٢٠١٢ م		بروج للتأمين التعاوني
	إدارة حوكمة الشركات	صفحة ٦ من ١٤	رقم الصفحة	سجل تجاري: (۲۰۲۸۰۲۰)
		العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٤ م	على قرار الجمعية العامة غير	*تم اصدار نسخة النظام بناء ع

#### المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الخصاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً أخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

#### المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود:

يحق للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحة ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو باداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

#### الباب الخامس

#### جمعيات المساهمين:

#### المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قرارتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتتب – أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لمصحة الاحتماع حضور

	A AMERICAN AND A STATE OF THE ASSESSMENT OF THE			
	وزارة التجارة والاسانمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
	وادارة جوكمة الشركات			
öΥ	ecies il minerale ecies e de l'anni	التاريخ ١٠٦٠٠ -١٠٤٠هـ. الموافق ٢٠١٧-/ ٢٠١٠ م		بروج للتأمين التعاوني
	715 . 11 70500 3 1121	صفحة ٧ من ١٤	رقم الصفحة	سجل تجاري: ه (۲۰۲۰۲۸۰۱)
		لعادية بتاريخ ١٠١٤/٠١/١ م	على قرار الجمعية العامة غير ا	*تم اصدار نسخة النظام بناء : *تم الشهر

عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

#### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على إلا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
  - ٤- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.
    - ٥- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.

#### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.

### المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل المعياد المحدد لإنعقاد بـ(٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز

	وزارة التجارة والاستدمار زادارة موكمة الشركات	النظام الاساسي		اسم الشركة
07	وذارة التجارة والاستثمار	التاريخ -١/٢٠/ -١٤٤٠هـ الموافق ٢٠ / ٢٠/٠ م		بروج للتأمين التعاوني
	Ministry of Commerce and Investment	صفحة ٨ من ١٤	رتم الصنعة	سجل تجاري: (۱۰۱۰۲۸۰۲۰)
	إدارة حوكمة الشركات	العادية بتاريخ ٤ //١ / ٢٠١٩ م	على قرار الجمعية العامة غير ا	*تم اصدار نسخة النظام بناء · *تم الشهر

الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

#### المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُغيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداو لاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

	وزارة النجارة والاستنجار ادارة حوكمة الشركات،	النظام الاساسي		اسم الشركة
07	وزارة التجارة والاستشمار	التاريخ -۲/۲-/ -۱۹۶۰هـ الموافق ۲/۱۲-/ ۲۰۱۶ م		بروج للتأمين التعاوني
	Maletry of Commerce and Investment	صفحة ٩ من ١٤	رقم الصفحة	سجل تجاري: د (۱۰۱۰۲۸۰۲۰)
	إفاره حوقمة الشركات	لعادية بتاريخ ٤ ٢٠١٩/٠١/١ م	على قرار الجمعية العامة غير ا	*تم اصدار نسخة النظام بناء : *تم الشهر

#### المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع (يجوز النص على نسبة أعلى) ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### الباب السادس

#### اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

#### المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وتشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين او من غير هم على ألا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وعملها، ومكافآت أعضائها.

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضانها، وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية خطام المراقبة الداخلية

	وزارة القجارة والأختمار رادارة حوضة الشركات،	النظام الاساسي		اسم الشركة
ōΥ	وزارة السبيارة والاستشمال Maistry of Commerce and Investment	التاريخ -٢٠٦/ - ١٤٤٠هـ الموافق - ٢٥/ ٢٠/ ٢٠م		بروج للتأمين التعاوني
	715 A117 Sex 3111	صفحة ١٠ من ١٤	رقم الصلحة	سجل تجاري: د ۲۰۲۰۲۸۰۱)
		لعادية بتاريخ ؛ ٢٠١٩/٠١/١ م	على قرار الجمعية العامة غير ا	*تم اصدار نسخة النظام بناء ع *تم الشهر

في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

#### الباب السابع

#### مراجع الحسابات:

#### المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويحوز لها إعادة تعينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغيير هم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

#### الباب الثامن

#### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

#### المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

#### المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي التأمين، قائمة فانض (عجز) عمليات التأمين، قائمة فُخل المساهمين،

	وزارة النجارة والاستثمار رادارة هوكمة الضركات	النظام الاساسي		اسم الشركة
07	وزارة المتسجسارة والاستشسار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٠٦/٠ / ١٠٤٠هـ الموافق ٢/ ١٠/ ٢٠١٠ م		بروج للتأمين التعاوني
10	إدارة حوكمة الشركات	صفحة ١١ من ١٤	رقم الصلحة	سجل تجاري: (۱۰۱۰۲۸۰۲۰)

"تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠١٩/٠١/١٤ م \*ت الثرور

\*تم الشهر

قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)،
 وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد النعقاد الجمعية

العامة بـ (٢١) واحد وعشرون يوما على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(١٥) خمسة عشر يوما على الأقل.

#### المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

#### أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- ١- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
  - ٢- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
- ٣- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه
   المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- ٤- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.
- ٥- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

#### ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

- ١- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٢- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة

#### المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطى:

#### يجب على الشركة:

- ١- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
- ٢٠ تجنب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا
   التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٣- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى،
   وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

The same of the sa	وزارة التجارة والاستغار رادارة حوكمة الشركات	النظام الاساسي		اسم الشركة
07	وزارة الشيخسارة والاستشهار Maistry of Commetos and Investment	التاريخ ٢٠٦/٠٠/ -116هـ الموافق ٢٠١٧/١٠ م		بروج للتأمين التعاوني
	TIS . CH TaSar Bilal	صفحة ١٢ من ١٤	رقم الصلعة	سجل تجاري: ه (۱۰۱۰۲۸۰۲)

#### المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

- أ. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.
  - ب. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي بعد إستيفاء المتطلبات التالية:
    - ان تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
      - ٢) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
      - ٣) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ماتم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية

#### المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتُقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### الباب التاسع

#### المنازعات:

#### المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

#### المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن, وتقع المسؤولية

1	وزارة التجارة والاستثمار رادارة <mark>خوكمة الشركات</mark> ،	النظام الاساسي		اسم الشركة
5%	وزارة الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التناريخ ٢٠٦/٠٠ -١١٤٤هـ الموافق ٢٠١٠ / ٢٠٠ م		بروج للتأمين التعاوني
	Manistry of Commerce and Investment	صفحة ١٣ من ١٤	رقم الصلحة	سجل تجاري: (۱۰۱۰۲۸۰۲۰)
	إدارة حوكمة الشركات	العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٤ م	على قرار الجمعية العامة غير	*تم اصدار نسخة النظام بناء ع

على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

## الباب العاشر تصفية الشركة:

#### المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي، وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٥٠) من هذا النظام.

## الباب الحادي عشر أحكام ختامية:

#### المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولانحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

#### المادة الثانية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

	وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
-	(إدارة هوكمة الشركات)			
1/	Ministry of Commorce and Investment	التاريخ - ٢٠١٠ / - ١٤٤٠ هـ الموافق - ٢٥ / ١٠٠ م		بروج للتأمين التعاوني
- 1	إدارة حوكمة الشركات	صفحة ١٤ من ١٤	رقم الصفحة	سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٠٦٠٦)



## Buruj Cooperative Insurance Company شركة بروج للتأمين التعاوني

## Nomination and Remuneration Policy

سياسة المكافات والتعويضات

أعدها: اعتمدها: Chairman of the Board Till

Approved by General Assembly on 05/10/2022



Table of Content	#	الفهرس
List of Definitions	3	قائمة التعريفات
A.PURPOSE	4	أ.الغرض
B.SCOPE OF APPLICATION	4	ب.نطاق التطبيق
C.AUDIT AND APPROVAL	4	ج.المراجعة والاعتماد
D.Effective Date	4	د.تاريخ التنفيذ
E.Document Compliance	5	هـ الامتثال للوثيقة
1. Establish Remuneration Structure Criteria	6	1.معايير تأسيس هيكل المكافآت
2. General Rules for Determining and Awarding Remunerations	7	2.القواعد العامة لتحديد ومنح المكافآت
3. Remunerations of Board Members	8	3.مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
3.1 General Rules for Board Members Remuneration	8	3.1. القواعد العامة لمنح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
3.2 Attendance Allowances for Board members	9	3.2 بدلات الحضور لأعضاء مجلس الإدارة
4. Remunerations of Board Sub-Committees	10	4.مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس
4.1General Rules for Awarding Committee Members' Remuneration	10	4.1 القواعد العامة لمنح مكافآت أعضاء اللجان
4.2 Attendance Allowances for Board members	10	4.2 بدلات الحضور لأعضاء مجلس الإدارة
5. Compensation for Travel Expenses	10	5.التعويضات الخاصة بمصاريف السفر
6. Remuneration of the Executive Management Members	10	6.مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية
6.1Remuneration and Compensation of the Executive Management	11	6.1 مكافآت وتعويضات الإدارة التنفيذية
7. Remunerations of Supervisory Departments	11	7.مكافآت الإدارات الرقابية
8. Remuneration Mechanism Upon Termination of Membership	11	8.آلية صرف المكافآت عند إنتهاء العضوية خلال سربان دورة المجلس
During the Board Session		
9. Payment of Remunerations and Travel Expenses	12	9.دفع المكافآت ومصاريف السفر
10. Attachments	13	10.المرفقات

#### قائمة التعريفات



التعريف	المصطلح
شركة بروج للتأمين التعاوني.	الشركة
النظام الأساسي لشركة بروج للتأمين التعاوني.	النظام الأساسي
النظام الداخلي الحاكم للعمليات المتعلقة بشركة بروج للتأمين التعاوني.	النظام الداخلي
صاحب الصلاحية المحدد في دليل الصلاحيات والمسؤوليات في الشركة.	صاحب الصلاحية
مجلس الإدارة في الشركة.	المجلس
هيئة سوق المال السعودي	الهيئة
السوق المالية السعودية.	السوق
البنك المركزي السعودي.	البنك المركزي
عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه.	العضو
المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا	المكافآت
عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصارِف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمل.	

#### **List of Definitions**

Definition	Definitions
Company	It means Buruj Cooperative Insurance Company (BCIC).
Statues	Statues of Buruj Cooperative Insurance Company
Bylaws	Bylaws governing the operations of Buruj Cooperative Insurance Company
Component Authority	Component Authority determined in company's powers and responsibilities manual.
BoD	Company's Board of Directors
CMA	Capital Market Authority
Market	Saudi Exchange.
SAMA	Saudi Central Bank (SAMA).
Member	Member of BoD or sub-committees
Rewards	It refers to the funds, allowances, dividends, and its equivalent; the periodic or annual remunerations related to the
	performance and the short-term or long-term motivational plans; and any other benefits in kind. The actual reasonable
	expenses and costs that the Company bears instead of a Board member for him/her to perform its tasks are exempted from
	these rewards.



Introduction	مقدمة
A.PURPOSE	أ. الغرض
The main purpose of this policy is to set clear criteria for determining the remuneration of BoD members, members of its committees, and the Executive Management of Buruj Cooperative Insurance Company in accordance with the requirements of the Companies Law and Corporate Governance regulations issued by SAMA and CMA. It also aims to attract competent cadres who have the expertise and skills necessary to work in the BoD, committees and Executive Management by establishing incentive plans and programs for remuneration according to the level of performance, which helps improve the company's performance and achieve its strategic objectives and the interests of its shareholders.	إن الغرض الأساسي من هذه السياسة هو تأسيس معايير واضحة لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في شركة بروج للتأمين التعاوني وفقاً لمتطلبات قانون الشركات ولوائح حوكمة الشركات الصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، كما تهدف أيضاً إلى استقطاب أصحاب الكفاءة الذين يتمتعون بالخبرات والمهارات اللازمة للعمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تأسيس خطط وبرامج تحفيزية للمكافآت بناءً على مستوى الأداء، مما يساعد على تحسين أداء الشركة وتحقيق أهدافها الاستراتيجية ومصالح مساهمها.
B. SCOPE OF APPLICATION	ب. نطاق التطبيق
This policy shall set out the basic guidelines, principles and criteria governing the mechanism for awarding remuneration to all BoD members and Executive Management committees for their services, ensuring that it is applied in accordance with the objectives of the company and not contrary to the articles of association and the company's statutes, or the company's relationship regulations.	تحدد هذه السياسة الإرشادات والمبادئ والمعايير الأساسية التي تنظم آلية منح المكافآت لجميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان الإدارة التنفيذية مقابل خدماتهم، والتأكد من أن يتم تطبيقها بما يتوافق مع أهداف الشركة وبما لا يتعارض مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، أو اللوائح المنظمة للعلاقات الخاصة بالشركة.
C. AUDIT AND APPROVAL	تعارفات اعتاطه بالشرك.
This policy shall be annually reviewed by the Governance Committee, and shall be submitted to the BoD for approval and adopted by shareholders during the General Assembly meeting. In case of any amendments are suggested by the Management (Competent Authorities) in the company, it shall be according to the following:  1. Fill the "Policy Amendment Request" form in accordance with the form attached (9.1) by the party requesting the amendment.	تراجع هذه السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل سنوي وترفع لمجلس الإدارة للموافقة وتعتمد من قبل المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة، وفي حال اقتراح أي تعديلات من قبل الإدارة (أصحاب الصلاحيات) في الشركة فإنها تكون وفقا لما يلي:  1. تعبئة نموذج "طلب تعديل السياسة" وفقاً للنموذج المرفق (9.1) من قبل من قبل الجهة الطالبة للتعديل.
2.Sending the form to the compliance manager for revision and notes in coordination with the legal officer in the company.	إرسال النموذج إلى مدير الالتزام للمراجعة وإبداء الملاحظات بالتنسيق مع المسؤول القانوني في الشركة.
<ul> <li>3. The form shall be sent to the Governance Committee for review and approval and submit it to the BoD.</li> <li>4. The updated manual shall be distributed to the concerned parties after approval by the shareholders in the General Assembly meeting.</li> </ul>	<ul> <li>إرسال النموذج الى لجنة الترشيحات والمكافآت لمراجعته والموافقة عليه وعرضه على مجلس الإدارة.</li> <li>يوزع الدليل المحدث على الأطراف المعنية بعد اعتماده من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.</li> </ul>
D. Effective Date:	المساهمين في اجتماع الجمعية العامة. د. تاريخ التنفيذ
This policy shall be applied from the date of its approval and shall be reviewed by the Compliance Department after (3) years from the date of its approval. In case of any changes in the company's policy or related bylaws /regulations governing the company's business that require the review and amendment of document, the Compliance Department shall inform the Nomination and Remuneration Committee to review the contents of this policy and update it if necessary.	تطبق هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها ويجب مراجعتها من قبل إدارة الالتزام بعد ثلاثة سنوات من تاريخ اعتمادها. وفي حال حدث أي تغييرات في سياسة الشركة أو الأنظمة / اللوائح ذات العلاقة الناظمة لأعمال الشركة والتي تتطلب مراجعة الوثيقة وتعديلها، وجب على إدارة الالتزام إبلاغ لجنة الترشيحات والمكافآت لمراجعة محتويات هذه السياسة وتحديثها إن لزم.



In case that this policy is updated, the Compliance Department shall notify SAMA of any amendments thereto within (21) working days from the date of the amendment approval.	في حال تم تحديث هذه السياسة، وجب على إدارة الالتزام إشعار البنك المركزي السعودي بأي تعديلات تتم على هذه السياسة خلال (٢١) يوم عمل من تاريخ اعتماد التعديل.
E. Document Compliance	هـ الامتثال للوثيقة
1. This policy shall be circulated after being clearly approved by the relevant parties	<ol> <li>يجب تعميم هذه السياسة بعد اعتمادها بوضوح على الأطراف ذات</li> </ol>
(the company's Senior Management levels). In addition, the implementation of the	العلاقة (المستويات الإدارية العليا بالشركة). بالإضافة إلى ذلك، يجب
principles and procedures contained in this policy shall be monitored and followed	متابعة ومراقبة تطبيق المبادئ والإجراءات الواردة في هذا السياسة
up on all cases of non-compliance with them.	ومتابعة جميع حالات عدم الالتزام بها.
2. The Internal Audit Department shall submit annual reports to the Nominations	<ol> <li>على إدارة المراجعة الداخلية تقديم تقارير إلى لجنة الترشيحات والمكافآت</li> </ol>
and Remunerations Committee and the Board annually on all issues related to the	والمجلس بشكل سنوي حول جميع الموضوعات المتعلقة بتطبيق هذه
implementation of this policy and any cases of non-compliance. The Compliance	السياسة وأية حالات عدم التزام، كما يمكن لإدارة الالتزام / المراجعة
Department / Internal Audit shall also use experts from outside the company to	الداخلية الاستعانة بخبراء من خارج الشركة في تقييم مستوى الالتزام
evaluate the level of compliance with the policy.	بالسياسة.



Remuneration Policy	سياسة المكافآت
1. Establish Remuneration Structure Criteria	1- معايير تأسيس هيكل المكافآت
The Nomination and Remuneration Committee shall determine the	
level and structure of remuneration and compensation according to	على لجنة الترشيحات والمكافآت تحديد مستوى وهيكل المكافآت والتعويضات وفقاً للآتي:
the following:	
a) To be fair and sufficient to attract, retain and motivate people with	أ. أن يكون عادل وكافٍ لجذب واستقطاب ذوي الخبرات والمهارات والاحتفاظ بهم
expertise and skills.	وتحفيزيهم.
b) To be competitive and proportionate to the remuneration given to	
BoD members and Executive Management of similar companies and	<ul> <li>ب. أن يكون تنافسياً ومتناسباً مع المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة</li> </ul>
to the activity and size of the company and as prevailing in the labour	التنفيذية في الشركات المماثلة ولنشاط وحجم الشركة وكما هو سائد في سوق
market, while avoiding the resulting undue rise in remuneration and	العمل، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
compensation.	
c) To encourage precautionary practices and not to take highly	
risky decisions to achieve short-term returns, and to comply with	ت. أن يشجع على الممارسات الاحترازية وعدم أخذ قرارات شديدة الخطورة لتحقيق
the company's risk management policy approved by the BoD	عوائد قصيرة المدى، وأن يتفق مع سياسة إدارة مخاطر الشركة المعتمدة من مجلس
(size, nature and degree of risks).	الإدارة (حجم وطبيعة ودرجة المخاطر).
d) Not to cause any conflict of interest that would negatively	
affect the company's performance.	ث. ألا يسبب أي تعارض في المصالح من شأنه التأثير سلباً على أداء الشركة .
e) Aims to achieve the interests of the insured and shareholders	ج. أن يهدف إلى تحقيق مصالح المؤمن لهم والمساهمين وأهداف الشركة الاستراتيجية
and the company's long-term strategic objectives.	طويلة المدى.
f) To be complied with the company's annual objectives.	ح. أن يكون متوافقاً مع أهداف الشركة السنوية.
g) To comply with the company's Articles of Association, the	
companies' articles, and the rules and regulations issued by any	خ. أن يتوافق مع النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات والأنظمة واللوائح الصادرة
supervisory authorities.	عن أي جهات رقابية أو إشرافية.
h) To be according to the level of the position, functions	
and responsibilities, scientific qualifications, work experience,	د. أن يكون بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بها، والمؤهلات
skills and performance level.	العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
i) To urge Board and Executive Management members	
to make the company work and develop in the long term, such	<ul> <li>ذ. أن يحث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على</li> </ul>
as by linking part of the remunerations to long-term	المدى الطويل، كأن يتم ربط جزء من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
performance.	
j) To take into account new appointments.	ر. أن يأخذ بالاعتبار التعيينات الجديدة.
k) To regulate the awarding of remuneration in the form of shares - in	ز. أن ينظّم منح المكافآت على شكل أسهم - في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في
the event of developing a program to grant shares in the company - to	الشركة - لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم
members of the BoD and the Executive Management, whether it is a	أسهماً تم شراؤها من قبل الشركة وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة
new issue or shares purchased by the company and in accordance	والأنظمة واللوائح الحاكمة لنطاق عمل الشركة.



with the company's articles of association and the rules and	
regulations governing the scope of the company's work.	
2. General Rules for Determining and Awarding Remunerations	2- القواعد العامة لتحديد ومنح المكافآت
1.The Nominations and Remunerations Committee recommends -	
annually - the award and distribution of remunerations to the BoD of	توصى لجنة الترشيحات والمكافآت - سنوباً - بمنح وتوزيع المكافآت لمجلس إدارة الشركة
the company, which in turn submits these recommendations to the	وللذي بدوره يرفع هذه التوصيات للجمعية العامة للموافقة عليها واعتمادها (ولا يُعتمد أي
General Assembly for approval and adoption (none of the	والدي بدوره يرفع هده الموطيات للجمعية العامة للمواصفة عليها واعتمادها الود يعتمد اي
remunerations and compensations proposed to the Chairman and	هن المناقات والتعويضات المفارحة تربيس واعضاء المجلس إم بعد مواقفة الجمعية العامة علها).
BoD members shall be approved until the General Assembly has	عيها.
approved them).	
2.The Nomination and Remuneration Committee shall determine	
- annually - the remuneration of the Executive Management	تحدد لجنة التشريحات والمكافآت - سنوياً - مكافآت الإدارة التنفيذية بناءً على أداء الشركة.
according to the company's performance.	
3.The committee shall determine the types of remuneration granted in	
the company, such as fixed remuneration and performance-related	يتعين على اللجنة تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح في الشركة، مثل المكافآت الثابتة،
remuneration, and determine the methods of payment, whether cash	والمكافآت المرتبطة بالأداء، وتحديد طرق دفعها سواء أكانت مدفوعات نقدية أو مزايا عينية
payments, in-kind benefits, attendance allowances, a percentage of	أو مخصصات حضور أو نسبة مثوية من الأرباح السنوية أو على شكل أسهم.
annual profits, or in the form of shares.	
4.If the remuneration for members is determined as a percentage of	
the company's net profits, this percentage shall not exceed (10%) of	إذا حددت المكافآت للأعضاء كنسبة مئوية من صافي أرباح الشركة، فيجب ألا تتجاوز هذه
the net profits (after deducting reserves and distributing profits to	من صافي الأرباح (بعد خصم الاحتياطات وتوزيع الارباح على «النسبة ما نسبته ١٠
shareholders of no less than 5% of the company's paid-up capital).	المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع).
5.In all cases; The total of the remunerations and financial or in kind	
benefits received by a BoD member shall not exceed five hundred	في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا
thousand (SAR500,000) Saudi Riyals annually, including additional	أو عينية مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً شاملة للمكافآت مالية
remunerations, if the member holds any position in any of the sub-	الإضافية في حال شغل العضو أي منصب في أي لجنة من اللجان المنبثقة عن المجلس
committees of the BoD.	
6.The remuneration of independent board members shall not	
represent a percentage of the profits achieved by the company and	لا تمثل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة ولا
may not be based directly or indirectly according to the company's	يجوز بناؤها بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس ربحية الشركة.
profitability.	
7.Board Members shall not vote on the remuneration item at the	يمنع تصوبت أعضاء مجلس الإدارة على بند المكافآت في اجتماع الجمعية العامة.
General Assembly meeting.	يمنع بصويت اعضاء مجلس الإدارة على بيد المدافات في اجتماع الجمعية العامة.
8.The remunerations granted to the Board members shall be of varying	تكون المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس سنوات خبرة العضو
amounts to reflect the member's years of experience, specializations,	تحون المحافات المنوحة لاعضاء المجلس متفاولة المقدار بحيث تعدس سنوات حبرة العضو واختصاصاته ومهامه واستقلاليته وعدد الجلسات التي يحضرها.
tasks, independence, and the number of sessions attended.	واحتصاصانه ومهامه واستفلانيته وعدد الجلسات التي يحصرها.
9. If the remunerations to any Board member or Executive	إذا تبين أن المكافآت الممنوحة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنيّة
Management are found to be based on incorrect or misleading	على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو إدراجها في تقرير
information presented to the General Assembly or included in the	مجلس الإدارة السنوي، يجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبة العضو بردها.



annual report of the BoD, they shall be returned to the company and the company shall be entitled to request the member to return it.  10. A Board member or Senior Management - except Sales Managers - may not receive commissions or remunerations in return for the works they contribute in for the benefit of the company.  11. No part of the remunerations and compensation of a Board member or Senior Management - except Sales Managers - may be directly linked to the company's worldoad (Insurance Premiums).  12. The remuneration of the members of the Board and its Chairman - determined in the company's articles of association - may be amended with the approval of the Extraordinary General Assembly of shareholders.  3. Remunerations of Board Members  3.1 General Rules for Board Members  3.1 General Rules for Board Members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations - except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving the fiscal year is met).  4. The member shall return any sums received from the		
10. A Board member or Senior Management - except Sales Managers - may not receive commissions or remunerations in return for the works they contribute in for the benefit of the company.  11. No part of the remunerations and compensation of a Board member or Senior Management - except Sales Managers - may be directly linked to the company's workload (Insurance Premiums).  12. The remuneration of the members of the Board and its Chairman - determined in the company's articles of association - may be amended with the approval of the Extraordinary General Assembly of shareholders.  3. Remunerations of Board Members  3. General Rules for Board Members  3. General Rules for Board Members  4. Board member of the Sales Managers - may be amended with the approval of the Extraordinary General Assembly of shareholders.  5. Remunerations of Board Members  6. Board Members  7. Board members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  1. Board members are entitled to receive annual remunerations except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving the meeting shetween the date of joining and leaving the meeting shetween the date of joining and leaving the meeting shetween the date of joining and leaving the meeting shetween the date of joining and leaving the meetings between the date of joining and leaving the meeting shetween the date of joining and leaving the meeting shetween the date of joining and leaving the meetings between the date of joining and leaving the meeting shetween th		
Managers - may not receive commissions or remunerations in return for the works they contribute in for the benefit of the company.  11. No part of the remunerations and compensation of a Board member or Senior Management - except Sales Managers - may be directly linked to the company's workload (Insurance Premiums).  12. The remuneration of the members of the Board and its Chairman - determined in the company's articles of association - may be amended with the approval of the Extraordinary General Assembly of shareholders.  3. Remunerations of Board Members  3.1 General Rules for Board Members  4. Board members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations or the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meetings (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).		
for the works they contribute in for the benefit of the company.  11. No part of the remunerations and compensation of a Board member or Senior Management - except Sales Managers - may be directly linked to the company's workload (Insurance Premiums).  12. The remuneration of the members of the Board and its Chairman - determined in the company's articles of association - may be amended with the approval of the Extraordinary General Assembly of shareholders.  3. Remunerations of Board Members  3.1 General Rules for Board Members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations - except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the fiscal year is met).		على - الحصول المبيعات مديري باستثناء العليا - الإدارة أو الإدارة مجلس لعضو يجوز لا
11. No part of the remunerations and compensation of a Board member or Senior Management - except Sales Managers - may be directly linked to the company's workload (Insurance Premiums).  12. The remuneration of the members of the Board and its Chairman - determined in the company's articles of association - may be amended with the approval of the Extraordinary General Assembly of shareholders.  3. Remunerations of Board Members  3. Remunerations of Board Members  1. Board members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations - except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).		شركة. لصالح إبرامها في التي يساهمون الأعمال لقاء مكافآت أو عمولات
member or Senior Management - except Sales Managers - may be directly linked to the company's workload (Insurance Premiums).  12. The remuneration of the members of the Board and its Chairman - determined in the company's articles of association - may be amended with the approval of the Extraordinary General Assembly of shareholders.  3. Remunerations of Board Members  3. Remunerations of Board Members  3. Remunerations of Board Members  3. Remunerations of Board Members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations - except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).		
directly linked to the company's workload (Insurance Premiums).  12. The remuneration of the members of the Board and its Chairman - determined in the company's articles of association - may be amended with the approval of the Extraordinary General Assembly of shareholders.  3. Remunerations of Board Members  3.1 General Rules for Board Members  3.1 General Rules for Board Members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations - except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the fineacing for case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).		باستثناء الإدارة العليا - أو الإدارة مجلس عضو وتعويضات مكافآت من جزء أي ربط يجوز لا
12. The remuneration of the members of the Board and its Chairman - determined in the company's articles of association - may be amended with the approval of the Extraordinary General Assembly of shareholders.  3. Remunerations of Board Members  3. Remunerations of Board Members  3. Remunerations of Board Members Remuneration  1. Board members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations - except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).		- بحجم أعمال الشركة (أقساط التأمين) بشكل مباشر. المبيعات مديري
he amended with the approval of the Extraordinary General Assembly of shareholders.  3. Remunerations of Board Members  3. Remunerations of Board Members  3. Board members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations- except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).		
be amended with the approval of the Extraordinary General Assembly of shareholders.  3. Remunerations of Board Members  3.1 General Rules for Board Members Remuneration  1. Board members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations- except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).		- حجود تعديل وكافآت أعضاء وجاس الإدارة ودئيسه – الحددة في نظاد الشبكة الأساس
of shareholders.  3. Remunerations of Board Members  3.1 General Rules for Board Members Remuneration  1. Board members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations- except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).		
3.1 General Rules for Board Members Remuneration  1. Board members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations- except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).		<u> </u>
1. Board members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations- except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).	3. Remunerations of Board Members	3. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
1. Board members are entitled to receive annual remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations- except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).	3.1 General Rules for Board Members Remuneration	3.1 القواعد العامة لمنح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations- except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).	1. Board members are entitled to receive annual	
held during the financial year.  2. The Board shall adopt its own committee membership remunerations- except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).	remuneration, provided they attend at least 2/3 of the meetings	
remunerations- except the Audit Committee adopted by the General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is meet).		المنعقدة على الأقل خلال السنة المالية.
General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).	The Board shall adopt its own committee membership	
General Assembly - and attendance allowances and other entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).	remunerations- except the Audit Committee adopted by the	<ol> <li>يعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنتقة عنه - باستثناء لجنة المراجعة</li> </ol>
entitlements on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.  3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).	General Assembly - and attendance allowances and other	-
3. The value of the remunerations shall be estimated based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).	entitlements on the recommendation of the Remuneration and	-
based on the date of Board member joining and leaving the meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).	Nominations Committee.	
meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).	3. The value of the remunerations shall be estimated	
meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).	based on the date of Board member joining and leaving the	<ol> <li>تُقدر قيمة المكافآت بناءً على تاريخ التحاق ومغادرة عضو المجلس للاجتماع (في حال</li> </ol>
meetings between the date of joining and leaving during the fiscal year is met).	meeting (in case the requirement to attend 2/3 of the Board's	
year is met).	,	
	, , ,	
	4. The member shall return any sums received from the	
company in the event that the requirement to attend the . يتعين على العضو إعادة أي مبالغ مالية تلقاها من الشركة في حال عدم استيفاء .4		4. يتعمن على العضو إعادة أي مبالغ مالية تلقاها من الشركة في حال عدم استيفاء
minimum (2/3) of the meetings is not met, or in the event that the	, ,	,
General Assembly does not approve the remuneration granted to		, <u> </u>
the Board members.	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
5. The remunerations shall be determined according to a .5 يتم تحديد المكافآت وفقاً لمبلغ سنوي مقطوع وثابت، بدون رسوم حضور، بحيث	5. The remunerations shall be determined according to a	
fixed annual lump sum, without attendance fees, as follows:	· ·	' ' '
BoD: One hundred and eighty thousand (SAR 180,000) annually ريال سعودي سنوياً.	,	- رئيس مجلس الإدارة: مائة وثمانون ألف (١٨٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً.
BoD Member: One hundred and twenty thousand (SAR 120,000)	BoD Member: One hundred and twenty thousand (SAR 120,000)	
عضو مجلس الإدارة: مائة وعشرون ألف (١٢٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً.	annually.	عضو مجلس الإدارة: مانه وعشرون الف (١٢٠,٠٠٠) ريال سعودي سنويا.



Secretary of the BoD: (SAR 84.000) annually	أمين سر مجلس الإدارة: (84.000) ريال سعودي سنوياً
6. Each Board member - including the Chairman and the Secretary - shall be compensated for the actual expenses he incurs for attending meetings of the Board or its committees, including travel, accommodation and subsistence expenses.	6. يتم تعويض كل عضو من أعضاء المجلس - بما فهم رئيس المجلس وأمين السر- قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.
3.2 Attendance Allowances for Board members	3.2 بدلات الحضور لأعضاء مجلس الإدارة
An amount of SAR 3000 shall be paid for each Board member and secretary as an attendance allowance for each of the Board of Directors sessions.	يتم دفع مبلغ ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال سعودي لكل عضو مجلس إدارة وأمين السر كبدل حضور لكل جلسة من جلسات مجلس الإدارة.
4. Remunerations of Board Sub-Committees	4 مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس
4.1 General Rules for Awarding Committee Members' Remuneration	4.1 القواعد العامة لمنح مكافآت أعضاء اللجان
1. Board committee members shall be entitled to annual remuneration provided that they attend at least 2/3 of the committee's meetings during the financial year.	<ol> <li>يحق منح أعضاء لجان مجلس الإدارة مكافآت سنوية بشرط حضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة للجان على الأقل خلال السنة المالية.</li> </ol>
2. Remunerations shall be estimated based on the date of Committee member's admission and departure (if the requirement of 2/3 of the Committee's meetings between the date of admission and departure during the financial period is met).	<ol> <li>يُقدر قيمة المكافآت بناءً على تاريخ النحاق ومغادرة عضو اللجنة للاجتماع (في حال استيفاء وتحقق شرط حضور ثلثي اجتماعات اللجنة بين تاريخ الالتحاق والمغادرة خلال الفترة المالية).</li> </ol>
3. The member shall return any sums received from the company in the event that the requirement to attend the minimum (2/3) of the meetings is not met, or in the event that the General Assembly does not approve the remuneration granted to the Committees members.	<ol> <li>يتعين على العضو إعادة أي مبالغ مالية تلقاها من الشركة في حال عدم استيفاء شرط حضور الحد الأدنى (ثلثي) للاجتماعات أو في حال عدم موافقة الجمعية العامة على المكافآت الممنوحة لأعضاء اللجان.</li> </ol>
4. The remunerations shall be determined according to a fixed annual lump sum, without attendance fees, given that:	4. يتم تحديد المكافآت وفقاً لمبلغ سنوي مقطوع وثابت، بدون رسوم حضور، بحيث:
a) Audit Committee Member - whether from within or outside the BoD members -: Sixty thousand (SAR 600,000) annually.	<ul> <li>أ. عضو لجنة المراجعة - سواء من داخل أو خارج أعضاء مجلس الإدارة-: ستون ألف</li> <li>(٦٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوباً.</li> </ul>
b) A member of any other committee of the Board - whether from inside or outside the BoD members -: Forty-five thousand (SAR 45,000) annually - a maximum	<ul> <li>ب. عضو أي لجنة أخرى من لجان المجلس -سواء من داخل أو خارج أعضاء مجلس</li> <li>الإدارة-: خمسة وأربعون ألف (45,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً -بحد أقصى</li> </ul>
c) Secretary of the Committee: (SAR 20.000) annually.	ج. أمين سر اللجنة: (20.000) ريال سعودي سنوياً.
5. Each member of the Board's committees shall be compensated for the actual expenses he incurs in order to attend meetings of the Board or its committees, including travel, accommodation and subsistence expenses.	5. يتم تعويض كل عضو من أعضاء لجان المجلس قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.



4.2 Attendance Allowances for Board members	4.2 بدلات الحضور لأعضاء مجلس الإدارة
	4.2 بدلات الحضور لاعضاء مجلس الإدارة
An amount of one thousand five hundred (SAR 1,500) Saudi Riyals	يتم دفع مبلغ ألف وخمسمائة (١,٥٠٠) ريال سعودي لكل عضو من أعضاء اللجان وأمناء
shall be paid to each member of the committees and secretaries as an attendance allowance for each session of the BoD committees.	السر كبدل حضور لكل جلسة من جلسات لجان مجلس الإدارة.
5.Compensation for Travel Expenses	5. التعويضات الخاصة بمصاريف السفر
The fixed annual remuneration of any of the members or committees	لا تشمل المكافأة السنوية الثابتة لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه
of the Board of Directors shall not cover any travel expenses, but,	تغطية أية تكاليف السفر، بل يتم تعويض مصاريف السفر وفقاً للسياسة المتعلقة بهذا
travel expenses are compensated according to the company's policy in	:الخصوص والمتبعة في الشركة، ويشمل تعويض مصاريف السفر ما يلي
this regard. Travel expenses compensation includes the following:	المنظوم والمبيد في المعرف ويسمل علويس المنظورية المنظومة في
Business class airline ticket.	• تذكرة طيران فئة رجال الأعمال.
Hotel accommodation that has been previously approved by the company.	<ul> <li>إقامة فندقية التي تم أخذ الموافقة المسبقة عليها من قبل الشركة.</li> </ul>
Travel costs of business trips.	• تكاليف السفر الخاصة برحلات العمل.
Transportation costs.	<ul> <li>تكاليف التنقل.</li> </ul>
·	<ul> <li>تكانيف المنطق.</li> <li>تكلفة المكالمات الهاتفية الخاصة باجتماعات المجلس.</li> </ul>
	• تكلفه المكالمات الهانفية الحاصة باجتماعات المجلس.
Travel costs are compensated within (14) days, after receiving actual	يتم التعويض عن تكاليف السفر في غضون أربعة عشريوماً، بعد استلام الفواتير الفعلية.
invoices. Compensation may be based on a lump sum covering all	ويمكن التعويض على أساس مبلغ مقطوع يشمل كافة المصاريف يحدد بموجب قرار من
expenses determined by a Board resolution not exceeding six	مبلغ ستة آلاف (٦,٠٠٠) ريال سعودي لكل رحلة عمل. مجلس الإدارة لا يتجاوز
thousand Saudi Riyals (SAR 6,000.00) per business trip.	ح سادت و با الطام الحد و
6. Remuneration of the Executive Management Members	6. مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية
The Nomination and Remuneration Committee shall review the	
	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة سياسة المكافآت للإدارة التنفيذية والتأكد من
remuneration policy of Executive Management and ensure that it is	,
linked to the objective and systematic performance of its staff at all	تقييم ومنهجي والتأكد من أن موضوعي بشكل مستوياتهم بجميع موظفها أنها مرتبطة بأداء
levels and ensure that the evaluation of Senior Management	فقط. واحدة سنة أداء على يقتصر ولا الطويل المدى على العليا مبنيّ الإدارة أداء
performance is long-term and not limited to the performance of only	
one year.	
The Executive Management, its departments and sections shall	the state of the s
implement the its remuneration policy in accordance with the	تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ سياسة المكافآت المتعلقة بالإدارة التنفيذية وإداراتها وأقسامها
recommendations of the Nomination and Remuneration Committee	حسب توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة.
and the approval of the BoD.	
6.1 Remuneration and Compensation of the Executive	6.1 مكافآت وتعويضات الإدارة التنفيذية
Management	<u> </u>
The remuneration and compensation of the Executive Management	تشمل مكافآت وتعويضات الإدارة التنفيذية على ما يلي:
include the following:	<u> </u>
1. A fixed basic salary to be paid at the end of each month and	<ol> <li>راتب أساسى ثابت يتم دفعه في نهاية كل شهر وبصفة شهرية.</li> </ol>
on a monthly basis.	



2. Allowances including, but not limited to, accommodation allowance, transportation allowance, children's education allowance,	بدلات تشتمل على سبيل المثال لا الحصر، بدل السكن وبدل النقل وبدل تعليم الأبناء وبدل الهاتف.		
and telephone allowance.			
3. Medical insurance for the Executive Management member and its family - in accordance with the policy of the HR Department	<ol> <li>تأمين طبي لعضو الإدارة التنفيذية وعائلته - وفقاً لسياسة إدارة الموارد البشرية</li> </ol>		
4. Insurance for work injuries, total or partial disability and death at work.	<ol> <li>بأمين إصابات العمل والعجز الكلي أو الجزئي والوفاة أثناء العمل.</li> </ol>		
5. Annual remuneration associated with performance indicators according to the annual evaluation.	<ol> <li>مكافآت سنوية مرتبطة بمؤشرات قياس الأداء وفقاً للتقييم السنوي.</li> </ol>		
6. Short-term (associated with exceptional performance) and long-term incentive remunerations.	<ol> <li>مكافآت تحفيزية قصيرة الأجل (المرتبطة بالأداء الاستثنائي) وطويلة الأجل.</li> </ol>		
7. Other benefits including, but are not limited to, annual	7. مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر إجازة سنوية وتذكرة سفر سنوية -		
leave and annual travel ticket - according to HR Department policy.	وفقاً لسياسة إدارة الموارد البشرية		
7. Remunerations of Supervisory Departments	7. مكافآت الإدارات الرقابية		
The Nomination and Remuneration Committee shall also design the remuneration and compensation structure for workers in the			
supervisory departments (Internal Audit, Compliance Monitoring, Risk	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت أيضاً بتصميم هيكل المكافآت والتعويضات للعاملين في		
Management and Actuarial) in a way that contributes to enhancing the	والإكتواري) بشكل الإدارات الرقابية (المراجعة الداخلية ومراقبة الالتزام وإدارة المخاطر		
impartiality and independence of these positions. Ensure that the	itions. Ensure that the في تعزيز حيادية واستقلالية هذه الوظائف. والتأكد من أن تقييم أداء العاملين بهذه		
performance of employees in these positions is evaluated and their	الوظائف وتحديد مكافآتهم يتم دون أي تدخل من الإدارة التنفيذية بالشركة.		
remuneration is determined without any interference from the			
company's Executive Management.			
8.Remuneration Mechanism Upon Termination of Membership During the Board Session	٤. آلية صرف المكافآت عند انهاء العضوية خلال سربان دورة المجلس		
In the event that any Board member or Executive Management membership is terminated for serious misconduct, material breach of the terms of appointment or any act which falls under fraud, dishonesty or deliberate negligence in the performance of duties, the member shall not be rewarded for the period between the beginning of the financial period and the date of termination of its services.	• في حال إنهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بسبب سوء سلوك جسيم أو إخلال جوهري بشروط التعيين أو أي عمل يندرج تحت مسمى الغش أو عدم الأمانة أو الإهمال المتعمد في أداء للواجبات، لا يتقاضى العضو أي مكافأة عن الفترة ما بين بداية الفترة المالية وتاريخ إنهاء خدماته.		
• In the event that the membership of Board member is terminated because it does not attend (3) consecutive meetings of the Board without a legitimate excuse, the member shall not be entitled to receive any remuneration for the period between the last meeting it attended and the date of separation from service, and shall return all remunerations paid to it for such period.	<ul> <li>في حال إنهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر مشروع، فلا يتقاضى العضو أي مكافآت عن الفترة الفاصلة بين آخر اجتماع حضره وتاريخ انتهاء الخدمة، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</li> </ul>		

11 of 13 BCIC شركة بروج التأمين التعاوني



 In the event that the membership of Board member is terminated for any other reason, the member shall be entitled to a remuneration in proportion to the period between the beginning of the financial year in which the service was terminated and the date of termination.

 في حال إنهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة لأي سبب آخر، فيستحق العضو مكافأة بالتناسب مع الفترة ما بين بداية السنة المالية الذي تم فيه إنهاء الخدمة وتاريخ الإنهاء.

#### 9.Payment of Remunerations and Travel Expenses

# The disburse of the remuneration (Meeting Attendance Allowance) and travel expenses for the Board members and the Committees shall be regulated by the Secretary of the Board and the Secretaries of the Committees, so that the disburse order is approved by the CEO. The allowance for attendance at Board meetings and committee remunerations may be paid in quarterly (every 3 months) installments, and the annual remunerations made to the Board and its Committees shall be paid in full at once approved at the annual meeting of the General Assembly.

#### 9. دفع المكافآت ومصاريف السفر

يتم تنظيم عملية صرف المكافآت (بدل حضور الاجتماعات) ومصاريف السفر الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس وأمناء سر اللجان بحيث يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي، ويجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان على دفعات ربع سنوية (كل ثلاثة شهور)، أما المكافآت السنوية المقطوعة للمجلس ولجانه فتدفع كاملة على دفعة واحدة بعد إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.



10.Attachments	10. المرفقات
11.1 Request for Amendments	طلب الحصول على تعديلات
Amendment requested by:	التعديل بناءً على طلب من:
Department name or reference:	اسم القسم أو المرجع:
Document copy:	نسخة الوثيقة:
Description of the required amendments:	وصف التعديلات المطلوبة:
Proposed Amendments:	التعديلات المقترحة:
Suggested by: Signature:	مقترح بواسطة: التوقيع:
Reviewed by:	تم مراجعته بواسطة:
Approved by:	تم اعتماده بواسطة:
Effective date: (As determined by the	تاريخ التنفيذ: (كما تم تحديده من
certifying authority)	الجهة المعتمدة)
Recipient's signature and position:(Upon	(5-11-11-No. 1-1-1)
receipt of approval)	توقيع المستلم ووظيفته:



مرفقات البند التاسع إلى البند السادس عشر "التصويت على الأعمال والعقود"



#### تبليغ مقدم من مجلس الادارة شركة بروج للتأمين التعاوني

الى الجمعية العامة

شركة بروج للتأمين التعاوني

الرياض، المملكة العربية السعودية

فيما يلي الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة ، أو غير مباشرة فيها بما فيها المعاملات التي تمت مع المساهمين في الشركة والتي يمثلهم عضو مجلس الادارة في المجلس أو مع الشركات المملوكة من قبل أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م وهي كالتالي :


- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومؤسسة سقالة التجارية والعضو صاحب المصلحة الأستاذ ياسر يوسف ناغي رئيس مجلس الإدارة، "مصلحة غير مباشرة "وهي وثائق تأمين حسب وثائق الشركة المعتمدة بدون شروط أو مزايا خاصة ومدتها سنة ، حيث بلغت التعاملات خلال عام 2023م 10,498,505 ريال سعودي بدون شروط تفضيلية.
  - التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومصنع الذواق للأغذية (فرع مؤسسة سقالة) والعضو صاحب المصلحة الأستاذ ياسر يوسف ناغي رئيس مجلس الإدارة " مصلحة غير مباشرة ، وهي وثائق تأمين حسب وثائق الشركة المعتمدة بدون شروط أو مزايا خاصة ومدتها سنة حيث بلغت التعاملات خلال عام 2023م
     195,411 ريال سعودي بدون شروط تفضيلية
  - 3- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة يوسف محمد عبد الوهاب ناغي المتحدة والعضو صاحب المصلحة الأستاذ ياسر يوسف ناغي رئيس مجلس الإدارة"مصلحة غير مباشرة ، وهي وثائق تأمين حسب وثائق الشركة المعتمدة بدون شروط أو مزايا خاصة ومدتها سنة حيث بلغت التعاملات خلال عام 2023 م 1,738,639 ريال سعودي بدون شروط تفضيلية.
- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة المأمون عبر البحار وسطاء تأمين المحدودة والعضو صاحب المصلحة الأستاذ ياسر يوسف ناغي رئيس مجلس الإدارة "مصلحة غير مباشرة "، وهي عقد وساطة تأمين بالصيغة المعتمدة مع كافة وسطاء التأمين الذين تتعامل معهم الشركة وتختلف نسبة العمولة حسب نوع وثيقة التأمين حيث بلغت التعاملات خلال عام 2023م 3,747,419 ريال سعودي بدون شروط تفضيلية.
- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومؤسسة حافل لنقل الحجاج والعضو صاحب المصلحة الأستاذ ياسر يوسف ناغي رئيس مجلس الإدارة " مصلحة غير مباشرة ، وهي وثائق تأمين حسب وثائق الشركة المعتمدة بدون شروط أو مزايا خاصة ومنتها سنة حيث بلغت التعاملات خلال عام 2023م 11,147,956 ريال سعودي بدون شروط تفضيلية.
- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأندلس لنقل الحجاج والعضو صاحب المصلحة الأستاذ ياسر يوسف ناغي رئيس مجلس الإدارة"مصلحة غير
   مباشرة"، وهي وثائق تأمين حسب وثائق الشركة المعتمدة بدون شروط أو مزايا خاصة ومدتها سنة حيث بلغت التعاملات خلال عام 2023م 248 ريال سعودي بدون شروط
   تفضيلية.
- 7- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة التموين العربي للأغذية والعضو صاحب المصلحة الأستاذ ياسر يوسف ناغي رئيس مجلس الإدارة" مصلحة غير مباشرة ، وهي وثائق تأمين حسب وثائق الشركة المعتمدة بدون شروط أو مزايا خاصة ومدتها سنة حيث بلغت التعاملات خلال عام 2023م 480,818 ريال سعودي بدون شروط تفضيلية.
- انتصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية والعضو صاحب المصلحة الأستاذ أحمد محمد المرزوق"مصلحة غير مباشرة ، وهي وثائق تأمين حسب وثائق الشركة المعتمدة بدون شروط أو مزايا خاصة ومدتها سنة حيث بلغت التعاملات خلال عام 2023م 9,427,742 ريال سعودي بدون شروط تفضيلية.





يبين الجدول التالي خلال العام 2023م الأعمال أو العقود التي كانت الشركة طرفاً فيها وتوجد أو كانت توجد فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس ادارة او لأي شخص ذي علاقة باي منهم:

جمالي قيمة العقد (ريال سعودي)	طبيعة العقد	طرف العقد	سم العضو أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
10,693,916	عقود تأمين	مؤسسات سقالة التجارية ومصنع الذاوق للأغذية (فرع مؤسسة سقالة)	ياسر يوسف ناغب
1,738,639	عقود تأمين	شركة يوسف محمد عبد الوهاب ناغي المتحدة	ياسر يوسف ناغي
480,818	عقود تأمين	شركة التموين العربي الأطعمة	یاسر یوسف ناغی
3,747,419	عقد وساطة تأمين	شركة المأمون عبر البحار لوساطة التأمين	ياسر يوسف ناغي
11,147,956	عقود تامین	مؤسسة حافل لنقل الحجاج	یاس یوسف ناغی
248	عقود تأمين	شركة الأندلس لنقل الحجاج	ياسر يوسف ناغي باسر يوسف ناغي
9,427,742	عقود تأمين	الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية سدافكو	أحمد محمد المرزوقي









#### السيد العيوطي وشركاه

محاسبون ومراجعون قانونيون

شركة ذات مسئولية محدودة مهنية رأس المال المدفوع مليون ريال سعودي رقم السجل التجاري ٢٤٠٩، ٢٤٠٩ من شارع الوطن العربي حي الحمراء صل ٢١٤٢١، ١٤٠٨ من شارع الوطن العربي حي الحمراء المملكة العربية السعودية ت: ١٢٦٨ ١٢٦٨، ١٢٦٨، ١٢٦٨، ١٢٦٨، ١٢٦٨، المركز الرئيسي المركز الرئيسي

#### تقرير التأكيد المحدود

إلى السادة / المساهمين شركة بروج للتأمين التعاوني ("الشركة") (شركة مساهمة سعودية) الرياض، المملكة العربية السعودية

تقرير التاكيد المحدود حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة إلى مساهمي شركة بروج للتأمين التعاوني - شركة مساهمة سعودية لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق التبليغ المرفق لمصلحة أعضاء مجلس الإدارة في العقود والمعاملات المبرمة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، من قبل مجلس إدارة الشركة والذي تم إعداده وفقاً للمعابير المطبقة المذكورة أدناه وذلك للالتزام بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("التبليغ").

#### الموضوع

إن موضــوع ارتباط التأكيد المحدود هو التبليغ المُعد من قبل إدارة الشــركة والمعتمد من مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم إلينا.

#### الضوابط

إن الضوابط المطبقة هي متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة، مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٧) من نظام الشركات، والتي تنص على أنه يتعين على أس عضو في مجلس الإدارة ("المجلس") له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة أن يُبلغ المجلس عن هذه المصالح للحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة. ويجب على عضو المجلس الميناغ المجلس بهذه المصلحة وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس على الموافقة على هذه المعاملات أو عقود يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

#### مسؤوليات الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقاً للضوابط والتأكد من اكتمالها. وتتضمن هذه المسؤولية التصميم والتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلي المتعلق بإعداد التبليغ بدون تحريفات جوهرية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطاً.

#### أداب المهنة وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معابير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية؛ كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق.

تطبق الشركة المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشخيل نظام إدارة الجودة، بما يتضمن سمياسات أو إجراءات حول الالنزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المطبقة.



#### تقرير عن التأكيد المحدود

إلى السادة / المساهمين شركة بروج للتأمين التعاوني ("الشركة") (شركة مساهمة سعودية) الرياض، المملكة العربية السعودية

#### مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناءً على الإجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. أجرينا ارتباط التأكيد المحدود وفقًا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ١٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود بشأن ما إذا أفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة غير ملتزمة، من جميع النواحي الجوهرية، بمنطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ، للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

#### ملخص الأعمال المنجزة

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليخ:

- ناقشنا الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لحصول أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة على أعمال وعقود.
- حصلنا على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بجميع العقود والمعاملات المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.
- راجعنا محاضر اجتماعات المجلس التي تشير إلى أن عضو المجلس أبلغ المجلس بالعقود والمعاملات المبرمة من قبل عضو المجلس المعني خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وأن عضو المجلس لم يصوت على القرار الصادر في هذا الصدد خلال اجتماعات المجلس.
- فحصنا التأكيد الذي حصلنا عليه من الإدارة من أعضاء المجلس حول العقود والمعاملات المبرمة من قبل عضو المجلس خلال السنة.
- فحصنا توافق المعاملات والاتفاقيات المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح رقم ١٣ حول القوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣م.



#### تقرير عن التأكيد المحدود

إلى السادة / المساهمين شركة بروج للتأمين التعاوني ("الشركة") (شركة مساهمة سعودية) الرياض، المملكة العربية السعودية

#### قيود ملازمة

تخضخ إجراءاتنا المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه، فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد ويُعد ارتباط التأكيد المعتدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم تنفيذها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه، فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة حول إعداد التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد تطرأ تغييرات على الأنظمة والرقابة يمكن أن تؤثر على صحة استنتاجنا.

#### استنتاج التأكيد المحدود

استناداً على الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركةلم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات المطبقة للمادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ.

#### قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير حصراً، الذي يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة، وذلك لمساعدة الشركة ومجلس إدارتها على الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة برفع التقارير إلى الجمعية العمومية وفقاً للمادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه إلى أي أطراف أخرى، دون الحصول على موافقتنا المسبقة، باستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة. إلى الحد المسموح به نظاماً، لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية تجاه أي طرف خارجي.

عن السيد العيوطي وشركاه

Cirol 35

عبدالله أحمد بالعمش محاسب قانوني ترخيص رقم (٣٤٥)



جدة في: ٣٠ ذي القعدة ١٤٤٥هـ الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢٨م